



المدخل إلى المذهب الحنفي

تمهيد :

ما كتبه الأحناف بخصوص التعريف بمذهبهم ليس كثيرا ، وعادة ما يكون ذلك في مقدمات كتبهم بعنوان «رسم المفتي» :

من ذلك ما كتبه الحسن بن منصور بن محمود الأوجندي المعروف بقاضي خان في مقدمة كتابه «الفتاوى» ، وتقي الدين التميمي في أول كتابه «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» ، وعبد الحي بن محمد اللكنوي في مستهل كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ، وكتابه «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» وغيرها .

ولمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين منظومة نفيسة نافعة سماها «عقود رسم المفتي» ، وشرحها بنفسه في كتاب صغير الحجم بعنوان «شرح عقود رسم المفتي»^(١) .

وبالنسبة للبحوث المعاصرة هناك بحث للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بعنوان «المذهب عند الحنفية»^(٢) .

(١) طبعت مستقلة ، وهي مطبوعة كذلك ضمن كتاب «رسائل ابن عابدين» . وعلى هذه الطبعة كان الاعتماد في هذه الدراسة .

(٢) نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ضمن الكتاب السادس والعشرين تحت عنوان «الدراسات في الفقه الإسلامي» .

إلا أن الدراسة الجامعة الوافية على حد علمي هي التي أعدها الباحث أحمد بن محمد نصير الدين النقيب بعنوان « المذهب الحنفي »^(١).

ولي مشاركة في هذا الموضوع بعنوان « المدخل لدراسة المذهب الحنفي »^(٢) بينت فيها ما تمس حاجة الباحثين إليه في دراسة الفقه الحنفي . وأكتفي هنا بتلخيص ما بسطته هناك ، وبالله التوفيق .



(١) الدراسة طبعت في جزئين ، مكتبة الرشد ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . وهي عبارة عن رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٢) نشرته مجلة الحكمة في عددها الثامن والعشرين ، شهر محرم ١٤٢٥ هـ .

المطلب الأول

مراتب مسائل الأحناف

المسائل الفقهية الموجودة في كتب الأحناف من حيث قيمتها العلمية عندهم ثلاث درجات :

الأولى : مسائل الأصول :

وتسمى ظاهر الرواية أيضا ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ويقال لهم : الفقهاء الثلاثة . وقد يلحق بهم زفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم .

ثم إن هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية وتسمى بالأصول : هي ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» .

وإنما سميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه : إما متواترة وإما مشهورة^(١) ، ولأجل هذه الميزة عدت المصادر الأولى في القضاء والفتوى .

(١) ينظر : الطبقات السنية (١/ ٤٣) .

الدرجة الثانية : مسائل النوادر :

أو مسائل غير ظاهر الرواية ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لكن لا في الكتب الستة المذكورة ، وإنما رويت في كتب أخرى لمحمد غيرها ، كـ «الكيسانيات» ، و «الهارونيات» ، و «الرقيات» ، و «الجرجانيات»^(١) .

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية .

ومن مسائل النوادر : المسائل الموجودة في غير كتب محمد بن الحسن ، مثل كتاب المحرر للحسن بن زياد ، ومنها كتب الأمامي^(٢) المروية عن أبي يوسف . ومن النوادر كذلك ما روي بروايات مفردة في مسائل معينة ، مثل رواية محمد بن سماعة ، ومعل بن منصور من أصحاب محمد وغيرهما .

الدرجة الثالثة : الفتاوى أو الوقعات :

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الأحناف لما سئلوا عن

(١) الطبقات السنية (١/٤٣) ، والكيسانيات : نسبة إلى شعيب الكيسانى الذي رواها عنه ، والهارونيات : نسبة لما أملاه محمد في عهد هارون الرشيد . والرقيات : كتاب جمع فيه ما عرض لمحمد من المسائل وهو قاضي الرقة . والجرجانيات : ما جمعه محمد من مسائل بجرجان .

(٢) الأمامي : جمع إماماء ، وهو أن يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيقول بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ، فيصير كتابا ، فيسمونه الإملاء والأمامي ، الطبقات السنية (١/٤٤) . وعلماء الشافعية يسمون هذا النوع من التأليف «تعليقة» رسائل ابن عابدين (١/١٧) .

ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين ، وهؤلاء هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد : عصام بن يوسف (ت ٢١٠هـ) وإبراهيم بن رستم (ت ٢١١هـ) ومحمد بن سماعة التميمي (ت ٢٣٣هـ) وموسى بن سليمان الجوزجاني ، ومن بعدهم ، مثل محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل الرازي (ت ٢٤٢هـ) ، ونصير بن يحيى (ت ٢٦٨هـ) ، وأبي النصر قاسم بن سلام ، وغيرهم كثير ^(١) .

وقد يتفق هؤلاء العلماء أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم ^(٢) .

وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لنصر بن محمد بن أحمد أبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) ^(٣) ، وكذلك كتاب «العيون» له ^(٤) ، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ ممن أدرکهم بقوله : «سئل أبو القاسم في رجل كذا أو كذا فقال : كذا وكذا ، سئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا فقال :

(١) ينظر : الطبقات السنية (١/ ٤٤) . ورسائل ابن عابدين (١/ ١٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧) .

(٢) ينظر : الطبقات السنية (١/ ٤٤) . ومن هذه الأسباب تغير العرف . ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ٤٤) وما بعدها .

(٣) تاج التراجم (ص/ ٢٧٥ - ٢٧٦ رقم ٣٠٨) بتحقيق : إبراهيم صالح ، وكتاب «النوازل» هذا ، مطبوع في دار الغرب الإسلامي .

(٤) أو «عيون المسائل» . ينظر المرجع السابق ، وكشف الظنون (٢/ ٢٢٨٧) ، وطبع ببغداد ، مطبعة أسد (١٣٨٦هـ) بتحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي .

كذا وكذا، وهكذا»^(١).



(١) الطبقات السنية (١/٤٥).

المطلب الثاني

طبقات الأحناف من حيث مكانتهم العلمية

لا يكفي المفتي المقلد أن يفتي في مسألة بقول ، بناء على أن فلانا من أصحابه قال بذلك ، بل لا بد من أن يعرف مرتبته عند علماء المذهب ، ويكون «على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المختلفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين»^(١) .

والأحناف من حيث مرتبتهم العلمية حسب تقسيم ابن كمال باشا ست طبقات :

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في المذهب ، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ أو ١٨١ هـ) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أبو حنيفة ، فإنهم وإن خالفوه في بعض الأحكام الفروعية ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول^(٢) .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أبي حنيفة ، كأحمد بن عمرو أبي بكر الخصاف (ت ٢٦١ هـ) ، وأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ) ، وعبيد الله بن الحسين أبي الحسن

(١) الطبقات السنية (١/ ٤٠) . وينظر مقدمة اللكنوي (ص : ٧) .

(٢) في هذا نظر كما سأبينه فيما بعد إن شاء الله .

الكرخي (ت ٣٤٠هـ) ، وعبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ) أو ٤٤٩هـ) ، ومحمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، وأبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ) ، والحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) ، وصاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني»^(١) . الصدر برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) ، وطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) ، وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ، لكنهم يقدرّون على الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها عنه ، على حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها .

الطبقة الثالثة : طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين ، كأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) وأمثاله ، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول ، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع^(٢) .

وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله : «كذا في تخرّيج الرازي»^(٣) : من هذا القبيل .

(١) ينظر الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (ص : ٢٢ ، من مقدمة المحقق) .

(٢) ومن طالع كتاب «أحكام القرآن» يجد هذا الكلام ينطبق عليه .

(٣) الأحناف يطلقون على أبي بكر الجصاص أحياناً : «الرازي» .

الطبقة الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأحمد بن محمد أبي الحسين القدوري - بضم القاف - المتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، وصاحب كتاب «الهداية» علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر ، بقولهم : «هذا أولى» ، و«هذا أصح رواية» ، و«أوضح دراية» ، و«هذا أوفق للقياس» و«هذا أرفق للناس» .

ومن أهل التخريج من هذه الطبقة كذلك ابن الهمام^(١) ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، صاحب «فتح القدير» (ت ٨٦١هـ) ، ومحمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٨هـ) .

الطبقة الخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتمدة ، كصاحب «كنز الدقائق» عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ) ، وصاحب «الوقاية»^(٢) ، وصاحب «مجمع البحرين» أحمد بن علي المشهور بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) ، وصاحب «المختار للفتوى» عبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل الموصل (ت ٦٨٣هـ) . وشأن أصحاب هذه الطبقة ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

الطبقة السادسة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون

(١) ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ٣٢) .

(٢) سيأتي الكلام عن صاحب هذا المتن في المبحث الخاص بالمتون المعتمدة ، إن شاء الله .

كحاطب ليل^(١).

هذا هو التقسيم المعروف المشهور عند الأحناف ، وهو تقسيم ينقصه بعض الدقة ، ولم يوافق عليه بعض محققي الأحناف ؛ لأن كون أبي يوسف ومحمد مثلاً يقلدان أبا حنيفة في الأصول فيه نظر ، وكذلك الأمر بالنسبة لزفر بن الهذيل والحسن بن زياد . فلكل واحد من هؤلاء أصول خاصة به تفرد بها عن أبي حنيفة . فإنهم وإن انتسبوا إلى مذهبه ، «لم يلتزموا قواعده كلها»^(٢).

في هذا التقسيم كذلك نجد أبا جعفر الطحاوي ضمن الطبقة التي لا تقدر على مخالفة أبي حنيفة ، لا في الأصول ولا في الفروع .

والواقع أنه خالفه ، وأنه لا ينزل عن مرتبة أبي يوسف ومحمد^(٣).

ومن مخالفة الطحاوي لأبي حنيفة في الفروع أن الفيء باللسان عند العجز عن الوطء في الإيلاء جائز عند أبي حنيفة^(٤) ، وعند الطحاوي : لا يصح الفيء باللسان أصلاً^(٥).

وفي الاختيار لتعليل المختار : «ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ، وعن

(١) ينظر : بخصوص كل ما ذكر : الطبقات السنية (١/ ٤٠ - ٤٢) ورسائل ابن عابدين (١/ ١١ - ١٢) ،

ومقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٨ - ١١) .

(٢) ينظر رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥) .

(٣) ينظر الفوائد البهية (ص : ٣١ - ٣٢) ، والشروط الصغير (١/ ٢٧ - ٢٨) (مقدمة المحقق) .

(٤) مع تفصيل في ذلك .

(٥) ينظر تبين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٦٦) .

الطحاوي : أنه يجوز له بعض آية . والحديث لا يفصل»^(١) .



(١) الاختيار (١/١٣) ، مع المختار . وينظر مع هذا : المذهب الحنفي للباحث أحمد النقيب (١/١٦٦ -

المطلب الثالث

كتب ظاهر الرواية

سبق الحديث عن أن مسائل الأحناف الموضوعة عندهم في الدرجة الأولى هي المسماة بظاهر الرواية ، وهي مسائل رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وأن هذه المسائل هي ما وجد في كتب محمد ، وهي : «المبسوط» ، و«الزيادات» ، و«الجامع الصغير» ، و«الجامع الكبير» ، و«السير الصغير» ، و«السير الكبير» .

والآن حان الوقت للحديث ، بإيجاز ، عن هذه الكتب :

أ- المبسوط :

ويسمى «بالأصل» ، لأن محمدا صنفه أولا ، ثم صنف «الجامع الصغير» ، ثم «الكبير» ، ثم «الزيادات» ، ثم «السير الصغير» ، ثم «الكبير»^(١) .

وفي تاج التراجع ، في ترجمة محمد بن الحسن : «ومن كتب محمد رحمه الله «الأصل» ، أملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره»^(٢) .

وفي ترجمة أبي سليمان الجوزجاني : «وأصل محمد بن الحسن الموجود

(١) ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ١٩) ، ومقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٣٣) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٠) .

(٢) تاج التراجع (ص : ١٨٩ رقم ٢٠٦) .

بأيدينا روايته عنه»^(١).

وجاء في الطبقات السنية : «واعلم ، أن نسخ «المبسوط» المروي عن محمد متعددة ، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني»^(٢).

وفي رسائل ابن عابدين : وكثيرا ما يقولون : ذكره محمد في الأصل ، ويفسره الشراح بالمبسوط ، فعلم أن الأصل مفردا هو المبسوط ، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول^(٣).

وكتاب «المبسوط» مطبوع برواية أبي سليمان الجوزجاني ، أوله : «أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، قال : قد بينت لكم قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقولي ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا»^(٤).

ب - الجامع الصغير :

صنفه محمد بن الحسن «بعد «الأصل» ، فما فيه هو المعول عليه»^(٥). رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

وكان أبو يوسف قد طلب من محمد أن يجمع له كتابا ، يرويه عنه عن أبي

(١) السابق (ص : ٢٦٠ رقم ٢٩٢) : والجوزجاني : هو موسى بن سليمان ، أبو سليمان ، صاحب محمد بن الحسن ، أخذ عنه الفقه ، وروى كتبه . توفي بعد المائتين . انظر : الجواهر المضية (١٨٦/٢) .

(٢) الطبقات السنية (٤٥ / ١) .

(٣) رسائل ابن عابدين (١٩ / ١) .

(٤) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٢٧ / ١ . اعتنى به أبو الوفاء الأفعاني . عالم الكتب ط : ١ / ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م . ويبدو أن هذه النسخة ليست كل الكتاب .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٠ / ٢) .

حنيفة ، فصنف هذا الكتاب ، ثم عرضه عليه فأعجبه ^(١) .

وكانت لهذا الكتاب قيمة عالية عند الأحناف ^(٢) ، حتى عد من يحفظه أحفظ الأحناف ، ومن يفهمه أفهمهم ، وكان المتقدمون من مشايخهم لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنوه به ، فإن حفظه قلدوه القضاء وإلا أمروه بحفظه ، وذكروا أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر ^(٣) .

وكتاب الجامع الصغير مطبوع متداول ، تقرأ في مقدمته حسب النسخة المطبوعة مع شرحه «النافع الكبير» للكنوي - ما يلي : « وبعد ، فإن محمد بن الحسن ~ وضع كتابا في الفقه ، وسماه «الجامع الصغير» ، قد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه ، ولم ييؤب الأبواب لكل كتاب منها ، كما بوب كتب «المبسوط» ، ثم إن القاضي الإمام أبا طاهر الدباس ^(٤) بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ، ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره ، وقرأه عليه في شهور سنة اثنين (كذا) وعشرين وثلاث مائة . والله أعلم » ^(٥) .

(١) رسائل ابن عابدين (١٩/١) .

(٢) ينظر : مقدمة للكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٣٢ - ٣٣) .

(٣) ينظر : رسائل ابن عابدين (١٩/١) .

(٤) هو محمد بن محمد بن سفيان ، تنظر ترجمته في تاج التراجم (ص : ٣٠٦ رقم ٣٤٤) ، ومقدمة للكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٥٦) ، وذكره الشيرازي في طبقاته ، ضمن من في طبقة أبي جعفر الطحاوي . (ص : ١٣٤) .

(٥) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي (ص : ٦٧ - ٦٩) . عالم الكتب . ط : ١/١٤٠٦ هـ .

والسند في الكتاب دائما هكذا : «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة» ، تجد ذلك في أول كل باب .

والملاحظ أن محمدا لا يذكر أبا يوسف في هذا الكتاب إلا باسمه «يعقوب» . وينقل الأحناف أن أبا يوسف هو الذي أمره بذلك : أمره أن يذكره باسمه «يعقوب» حيث يذكر أبا حنيفة تأدبا معه ، لأن الكنية (أبو يوسف) للتعظيم ، فلا يناسب ذكرها مع ذكر أستاذه^(١) .

هذا وقد اعتنى الأحناف بالجامع الصغير شرحا وترتيباً ونظماً ، ذكر أبو الحسنات اللكنوي طائفة من هذه الشروح وعرف بأصحابها ، كما ذكر بعضاً ممن رتبهُ أو نظمه ، وترجم لهم ، وختم بترجمة وافية له باعتباره من شراح الجامع الصغير^(٢) .

ج - الجامع الكبير :

وصف بأنه أهم مصنفات محمد «وأعمقها وأدقها»^(٣) . رواه محمد عن أبي حنيفة بلا واسطة . تقرأ في حاشية ابن عابدين : «وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير ، فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام ، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة»^(٤) . بل إن محمدا لم يعرض الجامع الكبير على

(١) ينظر : النافع الكبير (ص : ٦٨) .

(٢) ينظر : مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٤٦ - ٦٦) .

(٣) ينظر : مقدمة أبي الوفاء الأفعاني للجامع الكبير (ص : ٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥) .

أبي يوسف . وكذلك لم يعرض عليه أي كتاب وصف بالكبير ^(١) .

والجامع الكبير مطبوع ^(٢) ، في أوله تجد : «باب الصلاة» ، وذكرت فيه مسائل قليلة ، ثم تجد : «باب المستحاضة» وفيه بعض المسائل ، ثم تقرأ : «باب السجدة» ، وفيه مسائل أيضا ، ويستمر الكتاب على هذا المنوال قليلا إلى أن يصل إلى كتاب الزكاة ، فيشرع في التفصيل .

وعليه شروح كثيرة ، منها : شرح لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ) ^(٣) ، وشرحه أيضا عبد الرحمن بن محمد ركن الدين أبو الفضل الكرماني (ت ٥٤٣هـ) . وشرحه كذلك عثمان بن إبراهيم فخر الدين أبو عمرو المعروف بابن الترمكاني (ت ٧٣١هـ) ، «شرح الجامع الكبير» ، وأظهر أسرارَه بالتحريير والتحجير ^(٤) .

د - الزيادات :

قد سمي كتاب «الزيادات» بهذا الاسم لأنه زاد فيه مسائل كثيرة عن الجامع الكبير ^(٥) .

(١) رسائل ابن عابدين (١/١٩) .

(٢) طبعته دار إحياء التراث العربي مرتين : الأولى : سنة ١٣٥٦هـ ، والثانية : سنة ١٣٩٩هـ ، باعتناء أبي الوفاء الأفغاني ، وعلى هذه الطبعة اعتمدت دار الكتب العلمية في طبعها الصادرة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(٣) تاج التراجم (ص : ١٤٦ رقم ١٦٤) .

(٤) السابق (ص : ١٤٣ رقم ١٦١) .

(٥) البحث الفقهي (ص : ١٢١) .

ومن خلال نقول السرخسي في أصوله من هذا الكتاب يتضح أن محمد بن الحسن كان يذكر الفروع مع التعليل^(١).

من هذه الفروع: إذا أوصى بخاتم لرجل، ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول: لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان أحدهما بإيجاب عام، والآخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبتت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين^(٢).

ومن النقول عنه كذلك ما ذكره عبد الله الموصلي الحنفي في موجبات الغسل، فيمن أدخل الحشفة في دبر: «وفي الزيادات: يجب على المفعول به احتياطاً»^(٣).

يوجد كتاب «الزيادات» مخطوطاً بآيا صوفيا وغيرها^(٤)، وعليه شرح^(٥).

هـ - السير الصغير:

ذكر السرخسي في أول شرحه على السير الكبير^(٦) أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن الأوزاعي، عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل له (١) هذا هو الظاهر، وقد يكون التعليل من السرخسي.

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٣١ - ١٣٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢).

(٤) ينظر تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٥٧.

(٥) السابق ١/ ٣/ ٥٨.

(٦) ينظر (١، ٢، ٣).

عبد الرحمن الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، فقال : لمن هذا الكتاب ؟ ف قيل له :
 لمحمد . فقال : «وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم
 بالسير ، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز
 دون العراق ، فإنها محدثة فتحا» . فبلغ ذلك محمدا فغاضه ذلك وفرغ نفسه
 حتى صنف السير الكبير .

وصلنا السير الصغير في شرح شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ^(١) .

و - السير الكبير :

هو آخر تصنيف لمحمد بن الحسن . وقد ذكرنا عند الحديث عن السير
 الصغير أن محمدا لما بلغه كلام الأوزاعي تغيط ، وفرغ نفسه حتى صنف السير
 الكبير . فحكى أنه لما نظر الأوزاعي في السير الكبير قال : لولا ما ضمنه من
 الأحاديث لقلت : إنه يضع العلم ^(٢) .

وإذا أطلق «السير» من كتب محمد : يراد به السير الكبير ^(٣) . والمقلد ملزم
 بالإفتاء بما في هذا التصنيف ، «إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافا» ^(٤) .

وذكر السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن محمدا صنف كتابه هذا
 «في الفقه» ، ولم يذكر فيه أبا يوسف ، لأن النفرة قد استحكمت بينهما في هذه

(١) ينظر تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٧١ .

(٢) شرح السرخسي على السير الكبير (ص : ١ ، ٢ ، ٣) .

(٣) ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٢٢٧ .

(٤) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٠) .

الفترة ، وبقيت إلى أن مات أبو يوسف . وكلما احتاج إلى رواية حديث منه قال : «حدثني الثقة» ، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ .

لكن هذا الكتاب القيم وصلنا بعد تجريده من الأسانيد ، وصلنا في شرح شمس الأئمة السرخسي^(١) ، وهو كتاب في المغازي ، مع ذكر أحكام الحرب والسلم وما يتعلق بذلك . وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ما يفيد أن الواقدي من الروافد المهمة في كتاب السير الكبير^(٢) .



(١) طبع بحيدرآباد (١٣٣٥ - ١٣٣٦هـ) ، ونشره صلاح الدين المنجد في ثلاثة أجزاء بالقاهرة :
١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ م ينظر تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٦٢ - ٧٣ . وينظر : البحث الفقهي
ص : ١٢١ .

(٢) ينظر الجرح والتعديل (٢٢٧/ ٢/ ٣) .

المطلب الرابع

أشهر المتون المعتمدة في المذهب الحنفي

من الظواهر التي يلاحظها الدارس للمذاهب الفقهية الإسلامية ظاهرة المتون . وقد توخى أصحابها من وضعها بيان القول الصحيح الذي يفتى به في المذهب ، وأعرضوا - في غالب عاداتهم - عن ذكر الأقوال الأخرى بغرض الاختصار ، حتى يسهلوا الحفظ على الطلبة المنتسبين إلى المذهب .

هذه المتون تعد الآن من المظان المهمة بالنسبة للباحثين للتعرف على الرأي المختار في المذهب .

والعادة أن هذه المصنفات هي التي يصبح عليها مدار الدرس فيما بعد ، فيعكف عليها العلماء : حفظاً ، وشرحاً ، ونظماً ، وتعقيماً ، واستدراكاً ، بل وتلخيصاً في بعض الأحيان !

أما فيما يخص المذهب الحنفي فلقد كان اعتماد متأخري الأحناف على متون خمسة : «الوقاية» ، و«مختصر القدوري» ، و«كنز الدقائق» ، و«المختار» ، و«مجمع البحرين» ، حتى قالوا : إن العبرة بما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها ، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها ، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية ، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ ^(١) .

(١) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٣) .

ولا يقدم ما في غيرها على ما فيها إلا إذا صرح بتصحيحه ، فيقدم عليها حينئذ ، لأنه تصحيح صريح ، وما في المتن تصحيح التزامي ، والصريح مقدم على الالتزامي^(١) .

أ- مختصر القدوري :

هو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري - بضم القاف - البغدادي ، المولود سنة (٣٦٢هـ) والمتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق^(٢) .

وإذا أطلق «الكتاب» عند الأحناف فالمراد به مختصر القدوري ، لشهرته عندهم وكثرة اعتمادهم عليه . ولم يحظ مختصر من مختصرات الأحناف بمثل ما حظي به هذا المختصر : شرحاً ونظماً ، فمن شرحه عبد الرب بن منصور بن إسماعيل الغزنوي المتوفى في حدود الخمسمائة ، وسمى شرحه «ملتصم الإخوان»^(٣) . وشرحه كذلك علي بن أحمد بن المكي حسام الدين الرازي المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، وسمى شرحه «خلاصة الدلائل»^(٤) . ولمحمد بن أحمد بن يوسف أبي المعالي الاسبيجاي شرح نافع سماه «زاد الفقهاء»^(٥) .

(١) ينظر رسائل ابن عابدين (١/٣٦-٣٧) .

(٢) ينظر الأنساب للسمعاني (١٠/٧٦) ، وفيه : «أبو الحسن» ، واللباب لابن الأثير (٣/١٩) ، وتاج

التراجم (ص : ١٩ - ٢٠ رقم ١٧) .

(٣) تاج التراجم (ص : ١٣٤ رقم ١٥١) .

(٤) السابق (ص : ١٤٩ رقم ١٦٧) . وهو مطبوع (ط قزان : ١٢٢٠هـ) .

(٥) السابق (ص : ٢١٠ رقم ٢٣١) .

هذه بعض الشروح لمختصر القدوري ، وهي غيض من فيض . أما الذين نظموه فنذكر منهم : محمد بن أسعد بن محمد أبا المظفر الحكيمي الواعظ المتوفى سنة (٥٦٧هـ)^(١) ، ومحمد بن مصطفى بن زكرياء الدوركي الصلغري المتوفى سنة (٧١٣هـ) . نظمه «نظما حسنا»^(٢) .

ومختصر القدوري مطبوع^(٣) ، تقرأ في أوله : كتاب الطهارة :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] قدم في أول مختصره الدليل ، وليس من عادته ، وإنما صنع ذلك تبركا وتيمنا بتلاوته .

ب - المختار للفتوى :

هو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصل ، المولود سنة (٥٩٩هـ) والمتوفى سنة (٦٨٣هـ) ، وصف بأنه «من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، حافظا لمسائل مشاهير الفتاوى»^(٤) .

(١) تاج التراجم (ص : ١٨٦ رقم ٢٠٥) .

(٢) السابق (ص : ٢٣٨ رقم ٢٦٤) .

(٣) طبعته دار الكتب العلمية . ومطبوع أيضا مع شرح له يسمى «اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ) (دار الحديث ، تح : محمود أمين النواوي) .

(٤) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٥) ، نقلا عن «أعلام الأخيار» للكنوي . وينظر تاج التراجم (ص : ١١٤ ، رقم ١٢٨) .

صنفه في عنفوان شبابه ، ثم شرحه في كتاب سماه «الاختيار لتعليل المختار» . يقول أبو الفضل الموصل في مقدمة المختار : «وبعد ، فقد رغب إلي من وجب جوابه علي أن أجمع له مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مقتصرا فيه على مذهبه ، معتمدا فيه على فتواه ، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه ، وسميته «المختار للفتوى» ، لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه» ، ثم قال : «ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر ، وشاع ذكره بينهم وانتشر ، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء ، لتكثر فائدته ، وتعم عائدته ، فأجبتة إلى طلبه وبادرت إلى تحصيل بغيته بعد أن استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت أمري إليه ، وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء ، وهي : لأبي يوسف (س) ، ولمحمد (م) ، ولهما (سم) ، ولزفر (ز) ، وللشافعي (ف)» .

وفي مقدمة «الاختيار» يقول أبو الفضل الموصل ، وبعد : فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي وسميته بـ«المختار للفتوى» ، اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله ، إذ كان هو الأول والأولى . فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعا يحتاج إليها ، ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلله متوخيا موجزا فيه الإنصاف» إلى أن قال : «وسميته : الاختيار لتعليل المختار ، وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى ، ومن

الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى ، يفتقر إليها المبتدي ، ولا يستغني عنها المنتهي»^(١) .

جـ - «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود المحبوبي :

نقل اللكنوي عن كتاب «أعلام الأخيار» للكفوي أن صاحب «الوقاية» هو تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري . وأنه انتخبه من «الهداية»^(٢) ، صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة .

ثم قال اللكنوي : «وفيه (أي في أعلام الأخيار) أيضا : عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب «شرح الوقاية» ، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود . وكان ذا عناية بتقيد نفائس جده ، وجمع فوائده ، شرح «الوقاية» من تصانيف جده ، تاج الشريعة ، ثم اختصره ، وسماه «النقاية» ،

لكن اللكنوي ، بعد أن ذكر ما نقله عن «أعلام الأخيار» قال : «والمشهور أن مصنف الوقاية جد فاسد لشارح «الوقاية» ، وبه صرح القهستاني في «جامع الرموز» ، حيث ذكر : أن شارح «الوقاية» صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة ، وأن صاحب «الوقاية» برهان

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥ - ٦) . دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . وفيها

الإشارة إلى أن هذا الكتاب كان مقررا تدريسه للسنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهرية .

(٢) «الهداية» للمرغيناني ، كما سيأتي .

الشرعية محمود بن صدر الشريعة ، أخو تاج الشريعة» .

ثم قال اللكنوي : «وكذا ذكره صاحب «كشف الظنون»^(١) : أن «الوقاية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة ، صنفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة . والله أعلم بحقيقة الحال»^(٢) .

ثم إني وجدت اللكنوي ، في ترجمة جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن أحمد بن عبدالمملك المشتهر بأبي حنيفة الثاني المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، يقول : «ومن تفقه عليه ابنه شمس الدين أحمد والد تاج الشريعة صاحب «الوقاية» محمد^(٣) بن أحمد جد شارح «الوقاية» عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي»^(٤) .

أما في تاج التراجم فتقرأ : «محمود بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة ، المحبوبي ، له شرح «الهداية» المسمى بـ«الكفاية» ، ومختصر «الهداية» المسمى بـ«الوقاية»»^(٥) .

ولقد اطلعت على «شرح الوقاية»^(٦) ، منسوباً لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على متن الوقاية لجدّه الإمام الأستاذ الأجل تاج الشريعة .

(١) ينظر «كشف الظنون» ٢/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤ .

(٢) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٣ - ٢٤) .

(٣) لعله خطأ مطبعي ، والصحيح «محمود» .

(٤) مقدمة اللكنوي (ص : ٥١) .

(٥) تاج التراجم ، ص : ٢٥١ رقم ٢٨١ .

(٦) مطبوع بهامش «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، مصر

وتقرأ في أوله ، بعد الحمدلة : «يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، سعد جده ، وأنجح جده : هذا حل المواضع المغلقة من «وقاية الرواية في مسائل الهداية» ، التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة ، محمود ابن صدر الشريعة» .

كيفما كان الأمر ، فإن كتاب «الوقاية» مختصر مشهور ، بل هو أحد المتون الثلاثة الأكثر شهرة عند الأحناف ^(١) .

د - مجمع البحرين وملتقى النهرين :

هو لمظفر الدين أحمد بن علي تغلب المشهور بابن الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادى منشأ (ت ٦٩٤ هـ) ، نعت بأنه «بلغ رتبة الكمال ، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية ، كان ثقة حافظاً متقناً ، أقر له شيوخ زمانه ، بأنه فارس جواد في ميدانه» ^(٢) .

ومختصره هذا جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة» ^(٣) ، مع زوائد . وشرحه في مجلدين ^(٤) .

(١) الثاني «مختصر القدوري» ، والثالث «كنز الدقائق» .

(٢) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٥) .

(٣) المنظومة : الظاهر أنها لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل : نجم الدين أبي حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ) .

تاج التراجم (: ١٦٢ - ١٦٣ رقم ١٨٤) ، ومقدمة اللكنوي ص : ٥٧ - ٥٨ .

(٤) تاج التراجم (١٦ رقم ١٤) ، وينظر كشف الظنون (٢/ ١٥٩٩ - ١٦٠١) .

ومن الذين شرحوه أحمد بن إبراهيم بن أيوب العيتابي الحلبي شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، وسمى شرحه «المنبع»^(١). وشرحه كذلك محمد بن يوسف بن إلياس، شمس الدين، القونوي، الرومي، المتوفى سنة (٧٨٨هـ). شرحه «في عشرة أجزاء، وآخر ملخص منه في ستة أجزاء»، وله أيضا «كتاب «درر البحار» جمع فيه «المجمع»^(٢) وزاد عليه مذهب أحمد، مع بيان وفاق الأئمة لبعضهم بعضا وخلافهم، في نحو خمس كراريس صغار»^(٣).

هـ - كنز الدقائق :

هو لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، نعت بأنه كان «عديم النظر في زمانه، فقيد المثل في الأصول والفروع»^(٤).

أما كنز الدقائق فعليه شروح كثيرة، من أهمها : شرح فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي المتوفى سنة (٧٤٣هـ). شرحه، «فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحح ما اعتمد»^(٥) وسماه «تبيين الحقائق».

(١) السابق (ص : ٢٩ رقم ٢٧). وهو ما زال مخطوطا، المذهب الحنفي ٢ / ٥٤٩.

(٢) أي مجمع البحرين.

(٣) تاج التراجم (ص : ٢٤٢ رقم ٢٧٠).

(٤) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير نقلا عن «أعلام الأخيار»، وتاريخ الوفاة ذكره صاحب كشف الظنون، وفي تاج التراجم (ص : ١١١ رقم ١٢٦) : كان ببغداد سنة عشر وسبعائة.

(٥) تاج التراجم (ص : ١٤٤ رقم ١٦٢).

إلا أن اهتمام الزيلعي بذكر الخلاف العالي جعله يقصر في حل ألفاظ الكنز بالقدر الكافي ، مما حدا بزین الدین المعروف بابن نجیم (٩٧٥هـ) إلى وضع شرح للكنز سماه : «البحر الرائق» .

يقول في مقدمته : «إن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية ، وقد وضعوا له شروحا وأحسنها «التبيين» للزيلعي ، لكنه قد أطال من ذكر الخلافات ، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه . وقد كنت مشتغلا به من ابتداء حالي معتنيا بمفهوماته ، فأحببت أن أضع عليه شرحا يفصح عن منطوقه ومفهومه ، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليهما ، مع تفاريع كثيرة ، وتحريرات شريعة» ^(١) .

غير أن ابن نجيم لم يكمل هذا الشرح ، والنسخة المطبوعة ، يقف الشرح فيها عند باب «الإجارة الفاسدة» ^(٢) ، وهو تمام الجزء السابع ، وأكمّله محمد بن حسين بن علي المعروف بالطوري ، وتكملته هي تمام الجزء الثامن .

كتب أخرى معتمدة أيضا :

من الكتب المعتمدة عند الأحناف كذلك «تبيين الحقائق» لفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، و«البحر الرائق» لزین الدین بن نجیم (ت ٩٧٠هـ) ،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/١) . دار المعرفة بيروت . وبهامشه الحاشية المسماة : «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين .

(٢) قال حاجي خليفة في «كشف الطنون» (٢/١١١٥) : وصل فيه إلى آخر كتاب «الدعوى» ، كذا ذكره في بعض تصانيفه ، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب «الإجارة الفاسدة» .

وهما شرحان لكنز الدقائق ، وقد تقدم الحديث عنهما . ومنها كتاب «الهداية» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)^(١) ، وهو شرح لمختصر له أيضا يسمى : «بداية المبتدئ وكفاية المنتهي» ، جمع المرغيناني في هذا المختصر بين مختصر القدوري ، والجامع الصغير^(٢) .

وكتاب «الهداية» مطبوع ، مشهور عند الحنفية وغيرهم ، معتمد ، وعليه شروح كثيرة ، من أهمها الشرح المسمى بـ «فتح القدير» للكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ) ، اخترمته المنية قبل إتمامه ، وهو مطبوع متداول ، وأكملة قاضي زادة (ت ٩٨٨هـ) ، وسمى تكملته : «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»^(٣) .

ومن شروح «الهداية» كذلك كتاب «العناية» لمحمد بن محمد البابرقي (ت ٧٨٩هـ) ، مطبوع مع شرح فتح القدير ؛ وكتاب «البنية» لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) . وهو مطبوع^(٤) .

ومن الكتب المعتمدة «ملتقى الأبحر» لإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ) ، جمع فيه مسائل «مختصر القدوري» ، و«المختار» ، و«كنز الدقائق» ، و«الوقاية» بعبارة سهلة ، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل «مجمع

(١) ينظر : تاج التراجم (ص : ١٤٨ رقم ١٦٦) .

(٢) ينظر : البحث الفقهي (ص : ١٢٣-١٢٤) .

(٣) السابق (ص : ١٢٦) . ويبدأ من كتاب الوكالة . ينظر «كشف الحقائق» ٢ / ١ .

(٤) طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق : أيمن صالح شعبان . ط : ١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م . وخص المحقق في دراسته مبحثا لشروح الهداية . فانظره هناك .

البحرين» ، ونبذة من «الهداية» . وهو مطبوع مع شرحه «مجمع الأنهر» للشيخ زاده : عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨ هـ) ^(١) .

هذا ومن أنفع الكتب بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني كتاب «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي ، فهو كتاب «لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه» ^(٢) .

وللحنفية مبسوطات كثيرة ، لكن إذا أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي ^(٣) .



(١) طبعته دار الكتب العلمية . وينظر البحث الفقهي (ص : ١٢٧ ، ١٢٧) ، وحاشية ابن عابدين

(مقدمة المحقق : ٣٢ / ١) . دار إحياء التراث العربي . ط : ١ / ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

(٢) رسائل ابن عابدين ٢٠ / ١ .

(٣) السابق (١ / ٢١) .

المطلب الخامس

اصطلاحات في المذهب الحنفي

من العادات الشائعة في التصنيف المذهبي انفراد كل مذهب باصطلاحات خاصة به ، قد تتعلق ببعض فقهاء المذهب المعروفين ، أو المصنفات المشتهرة ، أو بعض القضايا الأخرى .

وقد سبق الحديث عن بعض هذه المصطلحات ، كمسائل ظاهر الرواية ، ومسائل النوادر ، وغير ذلك ، ونذكر في هذه الفقرة مصطلحات أخرى غير قاصدين بذلك الاستقصاء :

بعض الفقهاء^(١) :

الحسن : يقصد به في المصنفات الحنفية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، من أصحاب أبي حنيفة (ت ٢٠٤هـ) .

أبو حفص الكبير : يراد به : أحمد بن حفص البخاري ، أخذ عن محمد بن الحسن (ت ٢١٧هـ) .

الإسبيجابي : هو القاضي عند الإطلاق^(٢) ، وهو علي بن محمد بن إسماعيل

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (١/٣٦ - ٤٣) (مقدمة المحقق) ، وتاج التراجم (ص : ٢٩٣ - ٣٢٥) .

ط دار المأمون للتراث ، والمذهب الحنفي ١/١٠٦ وما بعدها . وكذلك ١/٣١٣ وما بعدها .

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ١/٣٨ (مقدمة المحقق) .

(ت ٥٣٥هـ).

الإسبيجاني : هو أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف ، توفي في أواخر القرن السادس .

الإسبيجاني : أبو نصر أحمد بن منصور ، توفي حدود (٤٨٠هـ) .

خُوَاهِرُ زَاذِه : محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٨٣هـ) .

الزيلي : هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) ، صاحب كتاب تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق .

السرخسي : إذا أطلق فالمراد به : شمس الأئمة محمد بن أحمد صاحب «المبسوط» توفي في حدود (٥٠٠هـ) .

شمس الأئمة : لقب بهذا اللقب جماعة من فقهاء الحنفية ، منهم شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٥٦هـ) ، وشمس الأئمة السرخسي ، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردي (ت ٦٤٢هـ) ، وشمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري ، وابنه شمس الأئمة عمر بن بكر بن محمد ، ومنهم شمس الأئمة البيهقي ، وشمس الأئمة محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، وكثيرا ما يلقب بشمس الإسلام^(١) . وعند الإطلاق يراد بـ«شمس الأئمة» : السرخسي .

(١) ينظر رسائل ابن عابدين ٢٠ / ١ (بالهامش) ومقدمة اللكنوي ص : ٥٦ نقلا عن أعلام الأخيار للكنفوي في ترجمة بكر الزرنجري .

ظهير الدين ^(١) : لقب به جماعة : منهم ظهير الدين المرغيناني علي بن عبد العزيز ، وابنه الحسن بن علي ، ومنهم البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية ، وأحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير ،

صدر الشريعة ^(٢) : اشتهر به اثنان : أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، ويعرف بصدر الشريعة الأول أو الأكبر ، والثاني : شارح «الوقاية» عبيد الله بن مسعود ، ويعرف بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني . وقد تقدم الحديث عنه (في الفقرة الخاصة بأشهر المتون المعتمدة) .

الإمام الأعظم : أبو حنيفة .

الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد .

الشيخان : أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

الطرفان : أبو حنيفة ومحمد .

هشام : هو هشام بن عبيد الله الرازي . في منزله مات محمد بن الحسن ^(٣) .

بعض المصنفات ^(٤) :

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٤٢ / ١ .

(٢) السابق ٤٣ / ١ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي . (ص : ١٣٠) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦ - ٣٥ (مقدمة المحقق) .

البزازية : الفتاوى البزازية ، وتعرف «بالوجيز» .

التبيين : تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ويطلق عليه أيضا : الزيلعي^(١) .

التتمة : تتمة الفتاوى .

التجريد : لأحمد بن محمد القدوري ، وللحنفية «تجريد» آخر لمحمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ) .

التصحيح : هو كتاب لقاسم بن قطلوبغا ، يسمى : «الترجيح والتصحيح على القدوري» .

الحقائق : حقائق المنظومة؛ شرح لمنظومة النسفي^(٢) .

الخلاصة : خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل .

الفتح : فتح القدير لابن الهمام .

الكتاب : مختصر القدوري .

الكنز : كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي .

المجمع : مجمع البحرين لابن الساعاتي .

النهر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم .

(١) ينظر : كشف الحقائق (٢/١) .

(٢) والحقائق هو للأفشنجي محمود بن محمد (ت ٦٧١هـ) . وهو لا يزال مخطوطا . ينظر المذهب الحنفي

السلف والخلف ، والمتقدمون والمتأخرون :

كثيرا ما تقول الأحناف في كتبهم : هذا قول السلف ، وهذا قول الخلف ، وهذا قول المتقدمين ، وهذا قول المتأخرين ، والمقصود بالسلف عندهم : من أبي حنيفة إلى محمد ، وبالخلف : من محمد إلى شمس الأئمة الحلواني ، وبالمتأخرين : من الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن البخاري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

قال اللكنوي : «وظني أن هذا بحسب الأكثر لا على الإطلاق»^(١) .

الرواية والقول :

قال ابن عابدين : «واعلم أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين ، لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين ، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل ، والاختلاف في الروايتين بالعكس»^(٢) .

خاتمة المبحث :

إن المتتبع لتاريخ المذهب الحنفي يخرج بنتيجة هامة : وهي أن الإنتاج الفقهي الحنفي غزير جدا . مما عسر معه ضبطه ضبط إنتاج المذاهب الأخرى . والسبب في هذه الغزارة أن المذهب الحنفي انتشر انتشارا واسعا ، لاسيما في بلاد العجم . فأغلب المسلمين العجم أحناف .



(١) مقدمة اللكنوي (ص : ٥٦ - ٥٧) .

(٢) ينظر : رسائل ابن عابدين ١ / ٢١ - ٢٢ .